العمل الدولي من أجل مستقبل مائي قادر على الصمود

International Action for a Résilient Water Future

سعدي عبدالرحيم*[1]، ساسي نجاة[2]

[1] جامعة الجزائر1 كلية الحقوق (الجزائر)، abd.saadi@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1 كلية الحقوق (الجزائر)، sacinajet07@gmail.com

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي و المجتمع، فرقة الذكاء الاصطناعي في خدمة البيئة

تاريخ الاستلام: 2022/11/03 تاريخ القبول: 2023/02/17 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

بينما يواجه العالم أزمة ثلاثية تتمثل في شح المياه و تغير المناخ و تفشي فيروس كورونا، و ضعف التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تصبح الحاجة الى تضافر جهود المجتمعات و الدول على مستوى العالم لبناء مستقبلنا المشترك أكثر الحاحا من أي وقت مضى. و الشراكة العالمية للأمن المائي هي مستودع للأفكار ذي طبيعة عملية يتعاون مع الدول لمساعدتها على ادارة امدادات المياه على نحو أفضل من أجل تحقيق التنمية القادرة على الصمود لتشمل الجميع.

كلمات مفتاحية: الأمن المائي، القانون الدولي للمياه، التنمية المستدامة، السياسات المائية الدولية.

Abstract:

As the world faces a triple crisis of climate change, the out break of the Coronavirus, and the lack of Progress in achieving the Sustainable Development Goals, the need for communities and countries around the world to join forces to build Our Common future becomes more urgent than ever. The Global Partner hip for Water Security and Sanitation is a repository of ideas of a practical nature that Works with countries to help them better manage their water supplies for green, resilient and inclusive development.

Keywords: Water security, international water law, sustainable development, international water policies.

*المؤلف المرسل

1- مقدمة

اليوم يعاني الانسان إلى خدمات الصرف الصحي التي تدار بطريقة سليمة. وما لم يتغير هذا الوضع، فلن يتوافر لدينا ما يكفي من إمدادات المياه للوفاء بالطلب عليها بحلول عام 2030، مما يجعل تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة – وهو إتاحة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، أمرا مستحيلا.

و في الوقت نفسه، تتفاقم آثار تغير المناخ، مما يلحق أضرارا وخيمة بالنظم المائية في العالم حيث تتسبب درجات الحرارة المرتفعة في المزيد من موجات الجفاف والفيضانات وتقلبات هطول الأمطار. و ازداد الوضع تفاقما في عام 2020 حين وصل فيروس كورونا إلى ذروته. و تشكل المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة العامة عاملا حيويا في الحد من الأمراض المعدية. إننا نحتاج إلى المياه النظيفة والصرف الصحي في خضم عملنا على تحقيق التعافي من أشكال التراجع الحاد في صحة البشر وفي التنمية من جراء الجائحة. إن الصورة قاتمة، لكنها تحمل بارقة أمل، حيث نشهد إنجازات كثيرة لمواجهة تلك الأزمة الثلاثية، ولا يزال بوسعنا أن نفعل المزيد.

العمل الدولي يتضح هنا لتحقيق الأمن المائي و التقدم في عمل الدولي لإيجاد حلول و الوصول الى عالم أمن مائيا للجميع. و في هذا المجال وجب مساندة الدول لبعضها لتوفير المياه لسكانها وللإنتاج و المحافظة عليها، و القيام بمبادرة مثل تأسيس قاعدة للمشاركة العالمية للأمن المائي و تعميق التعاون بين الدول وإثراء المناقشات السياسية بالغة الأهمية بشأن أجندة المياه، تبادل النهج الابتكارية و التكنولوجيات التي دعمت قدرات مؤسسات المياه لتحقيق إدارة أفضل للموارد المائية.

و تتأرجح الاشكالية المطروحة حول موضوع الدراسة في المبادئ القانونية التي تنظم العمل الدولي المشترك في مجال المياه للوصول الى تحقيق أمنها مثل المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية 1997 للمياه الى جانب المبادئ النصوص عليها في القانون الدولي العام مثل مبدأ الاستخدام المعقول و المنصف...، و السياسات المائية الدولية وفق القانون الدولي للمياه لمواجهة الأزمة الثلاثية.

انطلاقا من هذا تتمحور الاشكالية في نقطتين أساسيتين هما: ما دور المبادئ القانونية في تنظيم العمل الدولي في مجال المياه؟، و ما مدى نجاعة السياسات المائية في اطار القانون الدولي للمياه؟.

و للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي لدراسة المبادئ القانونية الناظمة للعمل الدولي ، لوصف المشاركة الدولية في العمل على تحقيق أمن المياه، و تحليل هذه المبادئ و شرح كيفية العمل بها و تطبيقها حسب القوانين و الأعراف الدولية، الى الجانب السياسات العامة الدولية في ضوء القانون الدولي للمياه.

2. المبحث الأول: المبادئ القانونية المنظمة للعمل الدولي

ومن أجل التصدي للآثار المتزايدة لتغيُّر المناخ والضغوط البيئية الأخرى، تتزايد الضرورة الملحة لتعزيز المبادئ القانونية التي تستند إليها الحوكمة وذلك لضمان صحة النُظم الإيكولوجية، وإدارة الاستخدامات المتعارضة و توفير الحصول الكافي و والعادل على المياه المأمونة وعلى إمدادات المياه.

وهذا يتطلّب الحصول على مياه الشرب النظيفة والاستفادة من مرافق النظافة الصحية، والتمتُّع ببيئة صحية تمكّن من الوصول إلى الموارد الطبيعية باعتبارها الأساس لاستدامة تلبية احتياجاتهم الأساسية، ومواجهة الأزمة الثلاثية في الوقت الراهن ، و من هذا المنطلق نقسم دراستنا في هذه النقطة الى الاشارة للركائز الثلاث التي يقوم عليها القانون الدولي للمياه هذا من جهة، و المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمياه من جهة ثانية.

1.2 المطلب الأول: الركائز الرئيسية للاتفاقيات المائية

ينبغي النظر إلى مسألة الحصول على مياه الشرب النظيفة والمرافق الصحية و آثار التغيرات المناخية من منظور يركز على حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، فإن الحق في الحصول على مياه الشرب ذات النوعية اللائقة يجب الدفاع عنه بأحكام موائمة لهذه الغرض في ظل القانون الدولي للمياه، من هذا المنظور فان الاتفاقيات المائية تبنى على ثلاث ركائز أساسية هي:

1_ منع التأثيرات العابرة للحدود و السيطرة عليها و الحد منها: يطلب من الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع أي تأثير عابر للحدود على البيئة، و صحة البشر و سلامتهم و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السيطرة عليه و الحد منه، و تشمل هذه التدابير اجراء تقييمات الأثر البيئي و غيره من وسائل التقييم، و منع التلوث من مصدره و الحد منه، و ترخيص عمليات تصريف المياه المستعملة و صدها، و وضع و تنفيذ أفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية و المواد الخطرة الأتية من الزراعة و المصادر المنتشرة الأخرى. و تلزم الأطراف باستخدام الموارد المائية بصورة مستدامة، مراعية في ذلك نهج النظام الايكولوجي. و يتعين عليها أيضا أن تضع أهدافا و معايير لجودة المياه، و خططا لطوارئ، و أن تقلل خطر تلوث المياه العرضي الى أدنى حد[1].

2_التعاون من خلال الاتفاقيات و الهيئات المشتركة: يمكن أن يدر التعاون في مجال المياه العابرة للحدود فوائد جمة للبلدان المتعاونة، مثل النمو الاقتصادي و تحسين مستوى الرفاه و تعزيز الاستدامة البيئية...، و تعزز الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة في التعاون العلمي و التعليمي و التقني و القانوني و غيره من أشكال التعاون من أجل حماية و ادارة المياه و ذلك بأمور منها[2]:

1- اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العلمية للمياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية و استخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2018، ص4.

2- قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة و الستون، البند 75 من جدول الأعمال، المادة 16، 15جانفي 2009، ص11.

_تعزيز و بناء قدرات الدول النامية في المجالات العلمية و التقنية و القانونية.

_تيسير مشاركة الدول النامية في البرامج الدولية ذات الصلة.

_اسداء المشورة بشأن برامج البحث و الرصد و البرامج التعليمية و غيرها من البرامج و اقامة المرافق اللازمة لها.

_اسداء المشورة بشأن اعداد تقييمات للأثر البيئي.

_دعم تبادل المعارف و الخبرات التقنية بين الدول النامية لتعزيز التعاون بينها في ادارة طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

_اسداء المشورة بشأن التقليل الى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، و اقامة المرافق اللازمة لذلك.

3_الأطر القانونية لتحسين ادارة المياه: ان الادارة السليمة للمياه ينبغي أن تندرج في اطار حسن التسيير المتين على كل الأصعدة، و تشكل حوارات السياسات بشأن الادارة المتكاملة لموارد المياه جزءا من برنامج عمل اتفاقيات المياه و تتيح هذه الحوارات منابر يلتقي فيها بانتظام أصحاب المصلحة الرئيسيين من مختلف القطاعات لمناقشة اصلاحات السياسة و المضي بها قدما[1].

و تستعمل الادارة المتكاملة للموارد المائية على صعيد واسع لمعالجة قضايا موارد المياه العذبة، و هي تسهيل ادخال اصلاحات على السياسة العامة لموارد المياه من أجل الاستعمال المستدام، عن طريق تحسين التدريجي و المستمر و الشامل لحوكمة المياه بما في ذلك بذل جهود مستدامة لإدماج المسؤوليات المؤسسية و التوجيهات السياساتية و مشاركة أصحاب المصلحة و استعمال المعارف العلمية و الامكانات التقنية و آفاق و قيود التمويل المستدام، و تتيح الادارة المتكاملة أيضا عملية تحليل موحد من أجل تعزيز مرونة عملية تتألف من خطوتين هما، الاضطلاع بتحليل تشخيصي عابر للحدود و وضع برنامج عمل استراتيجي لتدخلات ادارة المياه العابرة للحدود، و تسيير الأنشطة المتعلقة بقضايا المياه الوطنية خارج خارج النطاق التقليدي، و بهذا توفر أساسا راسخا للإجراءات الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بالمياه العابرة للحدود[2].

2.2 المطلب الثاني: المبادئ القانونية في الاتفاقيات المائية

مثلما تنامى الوعي العالمي بمشكلة المياه حتى صار شاغلا على نطاق واسع، فان الأسرة الدولية اهتمت بتطوير أحكام و مبادئ القانون الدولي المائي، و تتفق أغلبية الكتب و الدراسات للقانون الدولي،على أن المبادئ و القواعد التي تشكل القانون الدولي للمياه تحتل مكانا هاما ضمن مجموعة القواعد و المبادئ القانونية للمجتمع الانساني، و تضمن القانون الدولي للمياه عدة مبادئ لا تخرج عن كونها مبادئ عرفية ترسخت في عرف الدول من خلال ممارستها الدولية. و أكدت هذه المبادئ عددا من الأحكام على المستوى الدولي و الوطني في مجال استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية و هي: مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان و المعقولان، مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن، مبدأ الالتزام العام بالتعاون.

1- اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العلمية للمياه، مرجع سابق، ص7.

2- البحيرات و المستودعات العابرة للحدود: الحالة و الاتجاهات، المجلد2، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يناير 2016، ص15.

1_ مبدأ الانتفاع و المشاركة المنصفان و المعقولان: يعد من أهم المبادئ الحاكمة و المنظمة للاستخدامات القانونية للمياه على المستوى الدولي، و يقصد بهذا المبدأ أن يكون لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي حقا في في نطاق اقليمها في حصة أو تقاسم منصف و معقول للمكاسب التي يوفرها هذا المجرى المائي و غاية التقاسم النصف هي تأمين أقصى الفوائد و أقل الأضرار من استعمالات المياه لكل دولة من دول المجرى[1].

تنتفع دول المجرى المائي كل في اقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة و معقولة. و بصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي و تنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى و مستدامة و الحصول على الفوائد منه، مع مراعات مصالح دول المجرى المائي المعينة، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته و حمايته بطريقة منصفة و معقولة، و تشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي و واجب التعاون في حمايته و تنميته على نحو المنصوص عليه في القانون الدولي للمياه[2].

و نصت المادة 06 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997 أنه، يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة و معقولة و أخذ جميع العوامل و الظروف ذات الصلة في الاعتبار و يجب على دول المجرى المائي التدخل اذا ما ادعت الحاجة بشكل مشاورات تتم بروح التعاون في مجال العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف و المعقول.

2_ مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن: تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى، و مع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعات الواجبة لأحكام المادتين 5و6 و بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل ازالة أو تخفيف هذا الضرر و القيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض[3].

و تقضي باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول أخرى تشاطرها مجرىً مائياً دولياً. و التشديد على الوقاية مهم لأنه غالباً ما يكون من الصعب وقف أو تعديل نشاط ما بعد البدء به، و قد يكون إصلاح الضرر بعد وقوعه معقداً ومكلفاً جداً، إذا كان ممكناً فعل. و في حين أنه دار حوار، في التفاوض على الاتفاقية وفيما كتب عن الموضوع، عن العلاقة بين المبادئ المحددة في المادتين 5و7، فإن أفضل طريقة للنظر إليهما هي اعتبارهما مكملتين إحداهما للأخرى و تعمل هاتان المادتان معاً على النحو التالي: إذا اعتقدت دولة أنه لحق بها ضرر ذو شأن، نتيجة لقيام دولة تشترك معها في مجرى مائي ما باستخدام ذلك المجرى المائي، فإنها في العادة تثير

1- د. رقيب محمد جاسم الحماوي، المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية دراسة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1997، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد18، العدد63، 2020، ص208.

2- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، البند 144 من جدول الأعمال، 08جويلية 1997، المادة 05، ص07.

3- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نفس مرجع السابق، المادة 07، ص8.

المسألة مع الدولة الثانية. و في المفاوضات التي تعقب ذلك، تنص المواد 5و6و7 على أن الهدف هو الوصول إلى حل منصف ومعقول بالنسبة لاستخدامات كلتا الدولتين للمجرى المائي والفوائد التي تحصلان عليها منه. ولا تستبعد إمكانية أن يتضمن الحل دفع تعويض لتحقيق توازن منصف للاستخدامات والفوائد[1] . يعد مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن واحدا من المبادئ المستقرة في مجال الانهار الدولية، فاذا كان من حق كل دولة مشتركة في مورد طبيعي مع دول أخرى استخدام مياه هذا المورد، فان هذه الدولة يقع على عاتقها في ذات الوقت التزام جوهري مفاده عدم تسببها بإحداث أية أضرار لباقي الدول المشتركة معها في مياه ذات المجرى، و بالتالي يجب أن يكون استخدامها للمياه استخداما يتفق مع مجريات الاستخدام الطبيعي للمجرى المائي المشترك، و هو يقوم على أساس أن تبذل الدولة المشتركة في المجرى المائي الدولي كل العناية الواجبة عند استخدامها لمياه المجرى المائي المشترك، و هذه العناية الواجب اتخاذها من الدولة هي التزام يجب أن يتناسب مع أهمية الموضوع لأن الاستخدام الأمن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي[2].

3_ مبدأ الالتزام العام بالتعاون: تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة و السلامة الاقليمية و الفائدة المتبادلة و حسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي و توفير الحماية الكافية له، لدى تحديد طريقة التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في انشاء آليات و لجان مشتركة حسبما تراه ضروري لتسيير بشأن اتخاذ التدابير و الاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الآليات و اللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق[3].

تأكيدا على أهمية التعاون الدولي و حسن الجوار في هذا الميدان و وعيا بالوضعيات الخاصة و متطلبات الدول النامية مستحضرين أهم التوصيات المقررة في إعلان ريو سنة 1992 و "أجندا 21" ضمن القمة العالمية للبيئة و التنمية المنظمة من طرف الأمم المتحدة، للمساهمة في التقدم و المحافظة و حسن التصرف في المجاري المائية العالمية الشيء الذي من شأنه أن يضمن تنمية مستديمة لأجيال اليوم و للأجيال القادمة[4]. لأن الالتزام العام بالتعاون بين الدول المتشاطئة في مجال المجاري المائية العابرة للحدود يساهم في ارساء السلام و الأمن و الادارة المستدامة للمياه و يحقق فائدة للجميع و من أجل دعم تنفيذ القانون الدولي للمياه من خلال توفير منبر حكومي دولي لتبادل و مناقشة قضايا المياه الدولية[5].

ورد في دليل تنفيذ اتفاقية المياه لعام 1992 الالتزام العام بالتعاون في الجزء الأول تحت عنوان الأحكام العامة

1- ستيفن سي. ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ص02،
Copyright © United Nations, 2010. All rights reserve, www.un.org/law/avl

2- د. رقيب محمد جاسم الحماوي، المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية دراسة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1997، مرجع سابق، ص 219 و 220.

3- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مرجع سابق، المادة 08، ص08.

4- الحاجة ماسة الى التحرك جريء لتحقيق الأمن المائي في العالم، مدونات البنك الدولي، 17-03-2022، ص1، https://wwfeu.awsassets.panda.org

5- دليل تنفيذ اتفاقية المياه بصيغتها المعدلة، مشفوعة بالقرار 71/3 المتعلق بتوضيح اجراءات الانضمام، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بشأن انضمام الى الاتفاقية من جانب البلدان غير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ص96.

المتعلقة بجميع الأطراف في المواد 6/2 تحت عنوان أحكام عامة و المادة 5 في مجال البحث و التطوير و المادة 6 في اطار تبادل المعلومات، أما الجزء الثاني جاء تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالأطراف المتشاطئة، نصت المادة 9 من الاتفاقية على مبدأ الالتزام العام بالتعاون في الاطار الثنائي و المتعدد الأطراف في مجال السياسات و البرامج و الاستراتيجيات ذات الصلة بالمجرى المائي و انشاء هيئات مشتركة و وضع مهامها و تنسيق أنشطتها من أجل تعزيز منع الآثار العابرة للحدود و السيطرة عليها و الحد منها داخل المجاري المائية، و جاءت المادة 10 في اطار المشاورات على أساس المعاملة بالمثل و حسن النية و حسن الجوار أما المادة 11 أدرجت الرصد و التقييم المشتركان في اطار التعاون التام أو الترتيبات المحددة الى جانب البحث و التطوير المشتركان من خلال المادة 12 و تبادل المعلومات بين الأطراف المتشاطئة المادة 13 و كل هذه الترتيبات الواردة في الجزء الثاني تكون بموجب المادة 9 من الاتفاقية[1].

المبادئ القانونية المنظمة للعمل الدولي في مجال المياه شأنها شأن كافة القواعد و القوانين الأخرى في تطور مستمر نتيجة لتطور المجتمع الدولي، الا أن ثمة اختلاف حول الزامية هذه القوانين بصفة عامة لأنها اتفاقيات اطارية لتنظيم العمل الدولي في مجال المجاري المائية الدولية لكنها لا تحل مكان الاتفاقات الموضوعة حول المياه الدولية المشتركة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و الالتزام في هذه الاتفاقيات الدولية للمياه طوعي و ليس اجباري، و كذا الاصطدام بغيرة الدول على سيادتها و رغبتها في الاحتفاظ بكامل حريتها في التصرف و لا تظهر هذه التصرفات بصفة صريحة بل نلمسها في بعض قرارتها المعاكسة لقواعد القانون الدولي للمياه.

3. المبحث الثاني: السياسات العامة للعمل الدولي في مجال المياه الدولية

في الوقت الذي تتفاقم فيه آثار أزمة المياه، مما يلحق أضرارا و خيمة بالنظم المائية في العالم، حيث تتسبب آثار تغير المناخ في المزيد من موجات الجفاف و الفيضانات وتقلبات هطول الأمطار. و ازداد الوضع تفاقما في صيف 2022 حين وصلت أزمة المياه إلى ذروتها (الجفاف الذي ضرب أوروبا). و يشكل التعامل مع المياه و ادارتها بشكل مستدام عاملا حيويا في الحد من موجات نقص المياه. إننا نحتاج إلى توفير المياه النظيفة لكل الدول في خضم عملنا على تحقيق العافي من أشكال التراجع الحاد في أمن المياه و في التنمية من جراء الأزمة. إن الصورة غير واضحة، لكن يوجد أمل، حيث نشهد إنجازات كثيرة لمواجهة الأزمة المائية الحالية، ولا يزال بوسعنا أن نفعل المزيد، بطرح حلول مبتكرة لمواجهة التحديات المعاصرة لمشكلة المياه و تقديم نهوج شاملة و مستدامة بشأن أمن المياه.

و نرى ان السياسة العامة الدولية في مجال المياه الدولية، وكذا في ضوء الأزمة الثلاثية تتناول عددا من الموضوعات مثل الابتكار التكنولوجي و مسألة المياه، و البحث و التطوير في مجال المياه لتحقيق التنمية المستدامة و الماء كأداة للسلام و قضايا التغيرات المناخية و آثرها العالمي على أنظمة المياه العذبة و قضايا المياه و الطاقة المستدامة...، و الحقيقة التي يجب أن يعيها جميع الدول هو اعطاء موضوع المياه اهتماما بالغا و بذل العناية الكافية لتجنب المشاكل الراهنة و تنفيذ

1- دليل تنفيذ اتفاقية المياه بصيغتها المعدلة، مرجع سابق، ص98 الى 103.

أهداف التنمية المستدامة لخطة العمل لسنة 2030 خاصة الهدف رقم 06[1] في مجال أمن المياه.

و في خضم كل هذا نقسم دراستنا من خلال التطرق الى أهمية الأمن المائي في العمل الدولي في مجال المجاري المائية الدولية، و السياسات الدولية المتخذة من طرف الدول في ظل القانون الدولي للمياه لتنظيم و التعامل في العلاقات بين الدول للمحافظة على هذا المورد الحيوي.

1.3 المطلب الأول: أهمية الأمن المائي للعمل الدولي في مجال المياه الدولية

تتضمن أهداف التنمية المستدامة التي تم الاتفاق عليها مؤخرا و التي ترد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أهدافا محددة وثيقة الصلة بموارد المياه المستدامة من أجل صحة الانسان و سلامة النظام الايكولوجي (الفريق العامل المفتوح العضوية 2015). و تشمل الغاية 6-6 من الهدف 06 من أهداف، التنمية المستدامة "ضمان توافر المياه و خدمات الصرف الصحي للجميع و ادارتها ادارة مستدامة"، ضرورة حماية و ترميم النظم الايكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال و الغابات و الأراضي الرطبة و الأنهار و مستودعات المياه الجوفية و البحيرات، بحلول عام 2020، و هو ما يعني توسيع الهدف الأصلي من الأهداف الانمائية للألفية ليشمل الدورة العالمية للمياه بأسرها. و تم تعيين البحيرات باعتبارها عنصرا محددا في خطة متفق عليها للاستدامة تجري على الصعيد العالمي، و حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لعام 2015 مسألة المياه أيضا باعتبارها محورا للتنمية المستدامة، و ترتبط ارتباطا قويا بجميع أهداف التنمية المستدامة. و هكذا فان تحقيق هذه الأهداف سيحسن بدرجة كبيرة من قدرتنا على انجاز معظم غايات خطة عام 2030، حيث تأخذ المياه الراكدة و المياه العابرة للحدود دورا هاما في هذا الهدف العالمي بسبب ضخامة ما تحتويه من كميات المياه العذبة المتاحة بسهولة[2].

تحافظ الشبكات المائية العالمية على المحيط الحيوي و تعزز صحة و رفاهية سكان العالم اجتماعيا و اقتصاديا، و العديد من هذه الشبكات مشترك بين دولتين أو أكثر. و تشكل المياه العابرة للحدود تراثا مائيا للبشرية، و ادراكا لأهمية الشبكات المائية العابرة للحدود و شبكات المياه كاملة داخل حدود كل دولة على حدة و تدهور العديد منها بسبب الاستغلال المفرط و التدبير الجزئي لها، فقد أنشأ مرفق البيئة العالمية عام 2012 مشروعا كبيرا هو برنامج تقييم المياه العابرة للحدود. و يهدف البرنامج الى توفير تقييم أساسي من أجل تحديد و تقييم التغيرات في هذه الشبكات المائية الناجمة عن الأنشطة البشرية و العوامل الطبيعية، فضلا عن العواقب المحتملة لهذه التغيرات على المجموعات البشرية التي تعتمد على هذه الشبكات، ومن المنتظر أن تؤدي الشراكات المؤسساتية المنشأة في اطار هذا التقييم الى اجراء تقييمات عابرة للحدود في المستقبل[3].

ان تعزيز الاصلاحات على صعيد السياسات و المؤسسات ضروري من أجل تعميم الحصول على خدمات مأمونة

2- الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة جاء عموما حول المياه النظيفة و المأمونة و النظافة الصحية و تحقيقها بحلول عام 2030.

1- البحيرات و المستودعات العابرة للحدود: الحالة و الاتجاهات، المجلد02، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانون الثاني/يناير2016، ص 2و3.

2- طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود و شبكات المياه الجوفية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، المجلد1: المياه الجوفية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانون الثاني/يناير2016، ص6.

لمياه الشرب و الصرف الصحي، ومساندة التكيف مع تغير المناخ، و لقد أبرزت جائحة كورونا أوجه النقص الحرجة في خدمات المياه و الصرف الصحي، و ما لها من تداعيات خطيرة على الصحة العامة. لذا سنسعى الى الالتزام بتدعيم الأمن المائي و القدرة على الصمود ومجابهة نقص المياه من خلال التحرك في قطاع المياه على ثلاث جبهات هي[1]:

_تعزيز الاصلاحات على صعيد السياسات والمؤسسات.

_زيادة الاستثمارات الخاصة و العامة.

_تعزيز مشاركة المواطنين.

تستند كلا من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 و اتفاقية قانون حماية و استخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية(اتفاقية المياه 1992)، الى حماية الموارد المائية العابرة للحدود و ضمان كمياتها و جودتها و استخدامها المستدام بتسيير التعاون و تشجيعه، و أعدت كلا الاتفاقيتان على نحو يتيح تطبيقهما في سياقات و ظروف شديد فهي قابلة للتطبيق في البلدان الغنية بالمياه و تلك التي تعاني من ندرتها و بلدان تتباين فيها مستويات التنمية و تقوم على المساواة و المعاملة بالمثل، لذلك فهي تحمي حقوق بلد المنبع و المصب على حد سواء و تحدد التزاماتها. و ثمة فائدة كبيرة في تعزيز اتفاقيتي المياه و تنفيذهما مجتمعتين، لأنهما اتفاقيتين اطاريتين لا تحل محل الاتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف المحددة بشأن المياه العابرة للحدود، بل تدعم أنشاء هذه الاتفاقات و تنفيذها و زيادة تطويرها، و تضع الاتفاقيتين مبادئ و قواعد تشكل الأساس الذي يقوم عليه عمل الدول معا لحماية مواردها المشتركة من المياه و استخدامها بشكل مستدام[2].

الماء أهم احتياجات الانسان و هو ضروري للتنمية و تحقيق النمو و الصمود في مواجهة الازمات التي نمر بها في الوقت الحالي، فالماء النظيف و الصرف الصحي المأمون و ممارسات النظافة الجيدة عوامل أساسية لتحقيق النتائج الايجابية في أمن المياه في ضوء العمل الدولي الذي يسعى لتحقيق هذه الموازنة.

2.3 المطلب الثاني: السياسة الدولية للعمل من أجل أمن المياه

المياه أهم مورد بالنسبة للبشرية لاقترانها بجميع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية و البيئية، كما يمكن أن تكون عاملا يعزز أو يعرقل التقدم الاجتماعي و التكنولوجي، أو تكون مصدرا للرفاه أو البؤس، أو سببا للتعاون أو التنازع لأن المياه ركيزة الحياة على كوكبنا. و تبقى التحديات الكبرى للأمن المائي متعلقة بالحوكمة، و تحديد الجهة التي تتخذ القرارات و كيفية اتخاذها.

يشكل الأمن المائي تحديا رئيسيا للتنمية المستدامة بأبعادها و ركائزها، و يؤثر بدوره في الأمن الغذائي و أمن الطاقة و سبل العيش و صحة الانسان، و من هنا يرتبط الأمن المائي باعتبارات الأمن الوطني و الاقليمي و العالمي التي أن تأخذها الدول بالاعتبار و هي تسعى للوفاء بالتزاماتها تجاه الأهداف العالمية لتحقيق أمن المياه. و هنا تتفاوت الاعتبارات المتعلقة

1- الحاجة ماسة الى التحرك جريء لتحقيق الأمن المائي في العالم، مدونات البنك الدولي، 17-03-2022.
2- اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العلمية للمياه، مرجع سابق، ص من1 الى 4.

بالأمن المائي من المستوى الكلي العالمي و الاقليمي المشترك بين الدول الى المستوى الجزئي الوطني و المحلي و مستوى الأسرة المعيشية ، بدءا من الاعتبارات المتعلقة بالموارد و السياسات و الاستراتيجيات و الخطط الى التدابير و الاجراءات و التدخلات، وكل ذلك الى جانب اعتبارات حقوق الانسان. فالمياه لها مركز هام في التنمية المستدامة و لقد سلم بهذا الدور في المؤتمرات و الوثائق الختامية من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المياه في مار دل بلاتا عام 1977[1] الى بيان دبلن بشأن المياه و التنمية المستدامة(مبادئ دبلن)[2] و مؤتمر ريو، جدول أعمال القرن 21 عام 1992[3]، الى الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو اطلاق الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد الدولي للعمل[4] في عام 2018.[5] +20 لعام 2012[6] و

قدمت هذه الوثائق و المؤتمرات رؤية مشتركة للتوجيه العمل الدولي للإسراع في تحقيق الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا و تمكين الجميع من الحصول على المياه الشرب المأمونة و الميسورة و توفير مرافق الصرف الصحي، والادارة المتكاملة للموارد المائية و بناء القدرات و نقل التكنولوجيا و ادارتها و تحقيق الكفاءة في استعمال المياه، و هذا ما تناولته خطة العمل لعام 2030، و تتضمن الخطة 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة و 169 مقصدا، و هي شاملة و عالمية و دعت الى اتباع نهج قائم على حلول متكاملة و مستدامة. و كرست المياه في الهدف 6 الذي يرمي الى ضمان توفر المياه و الصرف الصحي و ادارة كل منهما ادارة مستدامة، لأن مسألة المياه مركزية و لها عدة أهداف و مقاصد، و قد تتجاوز الهدف 6، و حدد الهدف 6 وسيلتا تنفيذ هي:

_تعزيز نطاق التعاون الدولي و دعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة و البرامج المتعلقة بالمياه و الصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، و ازالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، و معالجة المياه العادمة، و تكنولوجيا اعادة التدوير و اعادة الاستعمال، بحلول عام 2030.

_دعم و تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين ادارة المياه و الصرف الصحي و يقترح الهدف 17 مجالات تركيز لتعزيز وسائل التنفيذ لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك أمن المياه في نهج السياسات و الخطط و المشاريع في نظام حقوق و التزامات ينص عليها القانون الدولي للمياه و هي:

_ التمويل.

_ التكنولوجيا.

1- خطة عمل مار دل بلاتا: تقر خطة عمل مار دل بلاتا بأن موارد المياه ضرورية للتنمية الكاملة، على المستوى الفردي وكجزء لا يتجزأ من الجميع.

2- يشدد المبدأ 1 من بيان دبلن على أن المياه "ضرورية لاستمرار الحياة و التنمية و البيئة" و أن ادارتها الفعالة تتطلب اتباع نهج الادارة المتكاملة الذي يربط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بحماية النظم الايكولوجية الطبيعية.

3- أقر البند 6 من الفصل 18 من مؤتمر ريو، جدول أعمال القرن 21 أن: "جميع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية تعتمد اعتمادا شديدا على امدادات المياه و نوعية المياه العذبة"، وبسبب نمو السكان و الأنشطة الاقتصادية تنتهي بلدان كثيرة الى أوضاع تتسم بندرة المياه أو تواجه قيودا على التنمية . و في البند 7 من الفصل 18، الهدف الاجمالي هو: "تلبية احتياجات البلدان للمياه العذبة لأغراض تنميتها المستدامة".

4- العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة" 2018-2028: شدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة و القضاء على الفقر والجوع، وعلى الارتباط بين الماء و الطاقة و الأمن الغذائي و التغذية، و على أنه لا غنى عن الماء لنمو الانسان و صحته و رفاهه، و على أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و الأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

5- التوجه نحو الأمن المائي في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب لآسيا الأمم المتحدة 2019، ص 18 و 58 و 59.

6- المستقبل الذي نصبو اليه: أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 "بأن المياه تعد عنصرا جوهريا من عناصر التنمية المستدامة"، و كررت التأكيد على:" أهمية ادراج مسألة المياه في التنمية المستدامة"، و شددت على أن:" المياه و الصرف الصحي لهما أهمية بالغة ضمن الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة".

_ بناء القدرات.

_ التجارة.

_ اتساق السياسات و المؤسسات.

_ الشراكة بين أصحاب المصلحة المتعددين.

_ البيانيات و الرصد و المساءلة.

و هذه الاجراءات ليست هامة للتنمية المستدامة فحسب، بل انها تعزز الأمن المائي على مستويات مختلفة بما يكفل الشمولية في الحلول المقترحة التي تساعد في تنفيذها في سياسات العمل الدولي للوصل الى عالم أمن مائيا[1].

و يتألف هيكل العمل الدولي في اطار القانون الدولي للمياه على عدة مستويات، من المستوى الوطني الى العالمي بهدف العمل على توفير قيادة سياسية، و ربط متابعة أهداف تحقيق الأمن المائي بعمليات لمختلف البرامج العمل الدولية الأخرى، و تبادل الخبرات، و تعزيز الاتساق بين البلدان و المنظمات و القضايا، و تركز بشكل خاص على الطموح و الادماج و الملكية الوطنية، و ينبغي على هذه الآليات المتابعة لرصد التقدم و الابلاغ عنه والاستعراض، و نوجزها فيما يلي:

_ تكون طوعية، تقودها البلدان و تملكها.

_ تحترم الطابع المتكامل و المترابط لأهداف القانون الدولي للمياه.

_ تكون شاملة لجميع غايات القانون الدولي للمياه، خصوصا تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ.

_ تكون ذات طابع كلي تقبل التطبيق على جميع البلدان، و تشرك جميع الجهات المعنية.

_ تكون قائمة على المشاركة و شفافة و شاملة.

_ يكون محورها الانسان، و تراعي اعتبارات المساواة و تحترم حقوق الانسان، و تركز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرا و ضعفا.

_ تتوخى الدقة و تستند الى الأدلة، و تسترشد بتقييمات و بيانات قطرية عالية الجودة و سهلة المنال و مناسبة التوقيت و موثوقة و مفصلة حسب الدخل، و الجنس، و السن، و الانتماء العرقي و الاثني، و الوضع من حيث الهجرة، و الاعاقة، و الموقع الجغرافي، و غيرها من السمات ذات الأهمية في السياقات الوطنية.

_ تبني على البرامج و العمليات القائمة.

و هذا لتعزيز التفاعل بين العلوم و السياسات، و اجراء تحليل شامل و قائم على الممارسات و مناقشة المنافع العامة في مسائل العابرة للحدود و الحد من المخاطر و الكوارث، و تقديم تقارير لجهود عمل البلدان على أرض الواقع في مجال سياسات العمل الدولي الرامية الى توفير المياه المأمونة على المستوى الدولي، والاستجابة الى الاتجاهات الجديدة و الناشئة في ظل الأزمة الحالية التي يعيشها العالم[1].

1- التوجه نحو الأمن المائي في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 61 و 64.

و من هذا المنبر فان على جميع الدول أن تعي حقيقة مفادها أنه لا يوجد في الفقه الدولي شيء اسمه عدم استطاعة القانون الدولي تنظيم التعامل مع أي حالة تهم العلاقات بين الدول، أو ما تحتج به الدول تحت مسمى الفراغ أو عدم الالزامية، فجميع القضايا المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الدول تخضع لسلطان القانون الدولي. و نلمسه في ادعاء الدول بأن القواعد التي تنظم التعامل مع الماء على المستوى الاقليمي و الدولي لا زالت لم تصل الى مرحلة النضج و أن الجهد الدولي الموجود حاليا يرجع للقانون العرفي الدولي.

4. خاتمة:

يمكن تحقيق الأهداف المتوخاة من العمل الدولي من أجل مستقبل مائي قادر على الصمود في ظل التحولات التي يشهدها العالم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالغذاء و الطاقة و المناخ و الصحة و تحقيق رفاه البشرية، و تخفيف من شح المياه و استخدامها على نحو مستدام خاصة موجة الجفاف التي ضربت العالم في هذا العام صيف 2022، و يتم من خلال تحسين الأدوات السياسية القائمة و المبادرات الجديدة التي تعمل على تعبئة أكثر فعالية للعمل الدولي الفردي و الجماعي للدول. حيث يمكن التغلب على هذه الأزمة بوضع المشاكل ما بين الدول جانبا من أجل المنفعة العامة الأوسع نطاقا في ظل الأزمة الثلاثية التي يمر بها العالم حاليا، جفاف و شح المياه، تغير المناخ، جائحة كوفيد19، و هذا بالالتزام بالأهداف و الغايات الدولية المتضافرة و دعم الخطط و الاجراءات و التدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي و الاقليمي و المحلي، و نهج و ترتيبات الادارة الشاملة للجميع و القادرة على تكيف و التخطيط الاستراتيجي الذي يمكن أن يساعد على أمن المياه و استدامتها. فالقانون الدولي للمياه يسعى الى تعزيز التعاون الدولي و اتخاذ ما يرتبط بذلك من التدابير ذات الأهمية المحلية، و العوامل الرئيسية، و تحديد الأهداف و الغايات المتفق عليها دوليا و المرتبطة بالمياه استنادا الى أفضل المعارف العلمية المتاحة، من جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الأفراد. و يعني هذا النهوض بالجهود الوطنية و الدولية لتنمية مستدامة في مجال المياه، وكذا التوفيق بينها و بين التغيرات المناخية و الصحة العامة و غيرها من المجالات ذات الصلة بالأمن المائي.

و كملاحظة ختامية لأهم النتائج و التوصيات في هذه الورقة البحثية، أنه لتحقيق الأمن المائي يجب أن ينتهج العمل

2- دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ترجمة النص الى اللغة العربية و مراجعته و تنسيق الطباعة فريق من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2021، ص 44.

على المستوى الوطني و المحلي بالأخذ بالعوامل والاجراءات والتدابير الدولية في مجال أمن المياه، و هذا لدعم السياسة الدولية التي تسعى لتوفير المياه المأمونة و النظيفة لكل البشرية بدون استثناء، و نوجزها في النقاط التالية:

_الحوافز و بناء القدرات.

_التعاون الشامل لعدة قطاعات.

_الاجراءات و التدابير الاستباقية.

_اتخاذ القرار في سياق القدرة على الصمود و حالات عدم اليقين.

_ الالتزام بالقانون الدولي للمياه و تنفيذه.

5. قائمة المراجع:

1. **الكتب** :

_**دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030**، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ترجمة النص الى اللغة العربية و مراجعته و تنسيق الطباعة فريق من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2021.

_**التوجه نحو الأمن المائي في المنطقة العربية**، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب لآسيا الأمم المتحدة 2019.

2. **المقال المنشور**:

_ ستيفن سي. ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserve, www.un.org/law/avl

_د. رقيب محمد جاسم الحماوي، المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية دراسة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1997، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد18، العدد63، 2020.

3. **التقارير**:

_ البحيرات و المستودعات العابرة للحدود: الحالة و الاتجاهات، المجلد2، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يناير 2016 .

_اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العلمية للمياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية و استخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2018.

_الحاجة ماسة الى التحرك جريء لتحقيق الأمن المائي في العالم، مدونات البنك الدولي، 17-03- 2022.

https://wwfeu.awsassets.panda.org

_طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود و شبكات المياه الجوفية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، المجلد1: المياه الجوفية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانون الثاني/يناير2016.

4.القرارات و القوانين:

_اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، البند 144 من جدول الأعمال، 08جويلية 1997.

_قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة و الستون، البند 75 من جدول الأعمال، 15جانفي 2009.

_دليل تنفيذ اتفاقية المياه بصيغتها المعدلة، مشفوعة بالقرار 71/3 المتعلق بتوضيح اجراءات الانضمام، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بشأن انضمام الى الاتفاقية من جانب البلدان غير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.